

المسائل المتعلقة بالتجارب النووية ، وإذا تعرّف عن أملها في أن تؤدي هذه المحادنات والمشاورات إلى نتائج مبكرة ومحددة على السواء ،

وإذ تلاحظ أيضاً المبادرات الأخيرة ، بما فيها اقتراحات زعاء الدول المست المرتبطة بمبادرة القارات الخمس ، والرامية إلى تشجيع وضع حد للتجارب النووية ،

وأقتناعاً منها بأن أكثر السبل مالية لتحقيق إيقاف جميع التجارب النووية في جميع البيانات إلى الأبد هي من خلال إبرام معاهدة حظر شامل يمكن التتحقق منه للتجارب النووية بحيث تكون مفتوحة لانضمام جميع الدول وقدرة على جذبها للانضمام ، وإذ تؤكد من جديد مسؤوليات مؤتمر نزع السلاح في التفاوض على معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ،

١ - تعيد تأكيد اقتناعها بأن عقد معاهدة لتحقيق حظر جميع التجارب التجريبية النووية من جانب جميع الدول في جميع البيانات إلى الأبد هو أمر ذو أهمية أساسية :

٢ - تحتَّ بناهُ على ذلك على اتخاذ الإجراءات التالية لكي يتسمى إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية في وقت مبكر :

(أ) أن يبدأ مؤتمر نزع السلاح أعلاه فعليه بشأن معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية في بداية دورته عام ١٩٨٧ :

(ب) أن تتعاون الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح ، ولاسيما الدول الحائزه للأسلحة النووية ، وسائر الدول مع مؤتمر نزع السلاح لتسهيل وتعزيز هذه الأعمال :

(ج) أن تتفق الدول الحائزه للأسلحة النووية ، وبخاصة تلك التي تملك ألم الترسانات النووية ، على تدابير مؤقتة مناسبة يمكن التتحقق منها بغية التوصل إلى معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية :

(د) أن تتضم الدول الحائزه للأسلحة النووية التي لم تفعل ذلك بعد إلى معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء^(٤) :

٣ - تحتَّ أيضاً مؤتمر نزع السلاح على ما يلي :

(أ) أن يتخذ خطوات فورية ، وذلك بأوسع مشاركة ممكنة ، لإنشاء شبكة دولية لرصد الاهتزازات الأرضية بغية زيادة تطوير إمكاناتها لرصد الامتثال لمعاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية والتحقق منه :

إعلانه الختامي^(٧) الذي اعتمد بتوافق الآراء في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، عن بالغ أسفه لعدم إبرام معاهدة متعددة الأطراف لفرض حظر شامل على التجارب النووية حتى ذلك الوقت ، ودعا إلى إجراء مفاوضات عاجلة وإلى إبرام هذه المعاهدة بوصفها مسألة ذات أولوية قصوى ،

وإذ تلاحظ أن المادة الثانية من معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء تتضمن إجراء للنظر في إدخال تعديلات على المعاهدة واعتبارها في النهاية من قبل مؤتمر يضم أطراف تلك المعاهدة ،

١ - توصي الدول الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء بأن تتخذ خطوات عملية تفضي إلى عقد مؤتمر للنظر في إدخال تعديلات على المعاهدة تحومها إلى معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية :

٢ - ترجو من الدول الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً عما أحرزته جهودها من تقدم .

الجلسة العامة ٩٤

٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٤٧/٤١ - الحاجة الملحة إلى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية

إن الجمعية العامة ،

اقتناعاً منها بأن الحرب النووية لا يمكن كسبها ويجب ألا تُشن أبداً ،

وأقتناعاً منها بما يترتب على ذلك من حاجة ملحة إلى وضع حد لسباق التسلح النووي وإلى المنفعة الفوري الذي يمكن التتحقق منه للأسلحة النووية ، والقضاء عليها في نهاية الأمر ،

وأقتناعاً منها ببناء على ذلك بأن وضع نهاية لجميع التجارب النووية من جانب جميع الدول في جميع البيانات إلى الأبد سيكون خطوة أساسية نحو من التحسين النوعي للأسلحة النووية وزيادة انتشارها وتطويرها والمساهمة ، إلى جانب الجهد الموازية الأخرى الرامية إلى الحد من الأسلحة النووية وخفضها ، في القضاء في النهاية على الأسلحة النووية ،

وإذ تلاحظ أن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية والولايات المتحدة الأمريكية مشتركان في محادثات بشأن الأسلحة النووية والفضاء وفي إجراء مشاورات بشأن المجموعة الكاملة من

وإذ تؤكد على الأحكام الأساسية للقرارات المذكورة أعلاه ، التي تدعو جميع الأطراف المعنية مباشرة بالأمر إلى أن تنظر في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الخاص بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ، وأن تعلن رسمياً ، ريشا يتم إنشاء هذه المنطقة وأثناء عملية إنشائها ، أنها ستمتنع ، على أساس متبادل ، عن إنتاج الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر ، وعن السماح لأي طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في أراضيها ، وإنها توافق على إخضاع جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وأن تعلن تأييدها لإنشاء المنطقة وأن تودع هذه الإعلانات لدى مجلس الأمن للنظر فيها ، حسب الاقتضاء ،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الدول ، غير القابل للتصرف ، في الحصول على الطاقة النووية وتطويرها للاستخدام في أغراض السلمية ،

وإذ تؤكد كذلك الحاجة إلى اتخاذ تدابير مناسبة بشأن مسألة حظر الهجمات العسكرية على المرافق النووية ،

وإذ تضع في اعتبارها توافق الآراء الذي توصلت إليه الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين والذي مؤداه أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط سيعزز كثيراً السلام والأمن الدوليين ،

ورغبة منها في أن تعتمد على ذلك التوافق في الآراء للتسكُن من تحقيق تقدم كبير باتجاه إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ،

وإذ تؤكد الدور الأساسي للأمم المتحدة في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ،

وقد درست تقرير الأمين العام (١٠) .

١ - تحدث جميع الأطراف المعنية مباشرة بالأمر على أن تنظر بجدية في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، وكوسيلة لتعزيز هذا الهدف ، تدعى البلدان المعنية إلى الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (١٥) :

٢ - تطلب إلى جميع بلدان المنطقة التي لم توافق بعد على إخضاع جميع أسلحتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، أن توافق على ذلك ريشا يتم إنشاء المنطقة :

(ب) أن يأخذ في اعتباره ، في هذا السياق ، التقدم الذي أحرزه فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتحديد الظواهر الاهتزازية ، بما في ذلك تبادل البيانات المتعلقة بالشكل الموجي . وغير ذلك من المبادرات ذات الصلة التي تقوم بها دول بفردها أو بجموعات من الدول :

(ج) أن يبدأ عملية استقصاء مفصلة للتدابير الأخرى للرصد والتحقق من الالتزام بهذه المعاهدة . بما في ذلك إنشاء شبكة دولية لرصد النشاط الإشعاعي الجوي :

٤ - تطلب إلى مؤتمر تزعم السلاح أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين :

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « الحاجة الملحة إلى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية » .

٩٤ - الجلسة العامة

٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦

٤٨/٤١ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط
إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٣ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٧٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٧١/٢١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨٢/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٤/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٧/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٧/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٧/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٥/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦٤/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٥٤/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٨٢/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ، بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ،

وإذ تشير أيضاً إلى التوصيات الداعمة إلى إنشاء مثل هذه المنطقة في الشرق الأوسط تضمناً مع الفقرات من ٦٠ إلى ٦٣ ، ولاسيما الفقرة ٦٣ (د) ، من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (١٦) ،